

قرار

رقم ٣ / ٢٠٢١

بتحديد مواعيد وتاريخ التسجيل لضريبة القيمة المضافة

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٢٠ ،
وإلى القرار رقم ١ / ٢٠٢١ بتحديد حد التسجيل الإلزامي والاختياري ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تنفيذا لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، على الخاضعين للضريبة
التسجيل لدى جهاز الضرائب وفقا للآتي :

الفئة	موعد التسجيل	تاريخ التسجيل
١	إذا تجاوزت أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة التوريدات السنوية (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ فبراير ٢٠٢١ م إلى ١٥ مارس ٢٠٢١ م ١٦ ابريل ٢٠٢١ م
٢	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف و(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني	من ١ ابريل ٢٠٢١ م إلى ٣١ مايو ٢٠٢١ م ١ يوليو ٢٠٢١ م
٣	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألفا و(٤٩٩,٩٩٩) أربعمائة وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً عمانياً	من ١ يوليو ٢٠٢١ م إلى ٣١ أغسطس ٢٠٢١ م ١ أكتوبر ٢٠٢١ م
٤	إذا تراوحت قيمة التوريدات السنوية ما بين (٣٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفا وخمسمائة و(٢٤٩,٩٩٩) مائتين وتسعة وأربعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً عمانياً	من ١ ديسمبر ٢٠٢١ م إلى ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م ١ ابريل ٢٠٢٢ م

المادة الثانية

تكون مواعيد التسجيل الاختياري تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من القانون اعتباراً من ١ فبراير ٢٠٢١ م، ويكون تاريخ التسجيل وفقاً لما يتم تحديده في شهادة التسجيل .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٥ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٤ / ١ / ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر الشكيلي

رئيس جهاز الضرائب